

## شرح كتاب الصيام [301-01] من التجريد الصريح || معالى

### الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة - 00:00:02

نستكمل واياكم وفيها حلقة ابتدأناها او موضوعا ابتدأناها في الحلقة الماضية في حديث ابن عمر من كتاب الصوم كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح كان معنا ولا يزال صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير فاهلا ومرحبا بكم شيخ عبد الكريم - 00:00:18

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين لا زلنا في آآ الحديث اذارأيتموه فصوموا واذارأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدوا له ترتم الى شيء معاني الحديث في حلقة ماضية نستكمل احسن الله اليك - 00:00:34

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين تقدم الحديث عن معنى فاقدوا له وها المراد به التضييق عليه ليكون شعبان - 00:00:51

تسعة وعشرين يوما ومن قال بهذا من اهل العلم كالحنابلة تبعا لراوي الحديث ابن عمر. نعم والجمهور على انه يوم الشك. وترجحكم على هذا. نعم هو قول الجمهور. نعم. هو الراجح - 00:01:11

ما جاء في النهي عن صوم يوم شك لا سيماء اذا وجد الغيم والقمر الذي يحول دون رؤية الهلال لكن هل يتصور ان النهي عن صوم يوم الشك لم يبلغ الحنابلة - 00:01:28

او انهم قدموا حديث فهمهم لحديث فاقدوا له على هذا النص هم اه رأوا ان هذا فهم الصحابي ابن عمر وفهم الراوي مقدم على فهم غيره ما دامت المسألة فهم - 00:01:44

فاقدوا وهي تحتمل معنيين ثم قدروا واحسبوا. نعم او اه او ضيقوا نعم وهذا المعنى عند جمهور اهل العلم مرجوحان لا التقدير بمعنى الحساب الذي ذهب اليه اه اه ابن سريج على ما سيأتي - 00:01:59

ولا التضييق كما ذهب الى الحنابلة تبعا لرأي ابن عمر انما المرجح عندهم ما جاءت به الروايات الاخرى بينغم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما نص وخير ما يفسر به - 00:02:29

ال الحديث الحديث وال الحديث في الصحيحين. نعم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما ولا كلام لاحد مع مع النص علما بان في مذهب الحنابلة رواية بل اكثر من رواية - 00:02:45

ظاهر المذهب انه يجب صومه ورواية عن في المذهب انه لا يجب صومه الرواية التي رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية وقال انها هي المنصوصة عن الامام احمد وبها قال اكثر العلماء - 00:03:04

ان انه لا يجوز صيام لان هو يوم الشك وتقدم النقل من قول الامام احمد رحمة الله بلفظه من مسائل ابي داود. نعم وانه يصوم يوم الشك على كل حال العبرة بالمرفوع وما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:26

للامام احمد امام اهل السنة بلا منازع ومن احاط بالسنة ونصوصها وهو صاحب التحرير والتابع لكن ليس هو بالمعصوم من الذي يحفظ سبع مئة الف حديث لا يظن به انه خافت عليه هذه الاحاديث - 00:03:48

لكن المسألة مسألة اجتهاد وكل يؤخذ من قوله ويرد الا المعصوم عليه الصلاة والسلام اذا عرفنا هذا فالمعنى على رؤية الهلال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صوموا او اذا رأيتموه فصوموا - 00:04:12

اذا رأيتموه فصوموا فالمعنى على رؤية الهلال دخولا وخروجا اذا رأيتموه فافطروا وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد اذا رأيتموه فصوموا فرأيتموه ضمير علي. ضمير جمع نعم - 00:04:30

رأيتموه فصوموا ضمير جمع مقابلة الجمع عند اهل العلم تقتضي افراد بمعنى انه اذا كل من رأى الهلال يلزم الصيام ولو رأه واحدا؟ لا تعلم ان هذه المسألة اه - 00:05:00

لا نريد ان نقر الدالة اللغوية قبل اذا رأيتموه فصوموا ضمير الرؤية نعم؟ اي نعم. مسند الى الجمع نعم وضمير الصيام مسند الى الجمع. والجمع وهذه مقابلة جمع بجمع اذا تقتضي القسمة - 00:05:20

افراد نعم شمعنى افراد ان كل شخص له رؤيته فكل من رأى الهلال تلزمته آيا يلزم الصيام ومفهوم هذا ايش انه لا يلزم من لم يره لكن هل هذا المفهوم مراد؟ ليس بمراد بالاجماع - 00:05:43

ليس هذا المفهوم مراد بالاجماع والا لقلنا ان الاعمى مثلا وضعيف النظر الذي لا يرى لا يصوم نعم ايضا اه قوي النظر الذي سقط الواجب بغيره نعم ما رأى على كل حال هذا - 00:06:06

هذا المفهوم ليس بمراد اتفاقا ولم يقل به احد من اهل العلم فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد رؤية بعضهم باسلوب اخر اذا رأيتموه هل هذا خطاب للجميع او للمجموع - 00:06:29

هل هو خطاب لجميع الامة او لمجموعها؟ للمجموع. للمجموع لانه لو قلنا للجميع لتأكد المعنى الاول. نعم نعم فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك - 00:06:53

اما واحد على رأي الجمهور او اثنان على رأي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره والا فمتى كان صحيحا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم - 00:07:12

الاكثر على انه يثبت بقول واحد و من اهل العلم من قاس هذا او جعله من باب الشهادة نعم من باب الشهادة. القول بأنه يثبت في خبر واحد على انه من باب الاخبار - 00:07:34

عن امر شرعي نعم والاخبار يقبل فيها قول واحد اذا كان ثقة والقول الثاني انه لا يثبت الا بقول اثنين بنعم انه شهادة كبيرة الشهور. نعم بقية الشهور لابد من اثنين - 00:07:53

لان فيه يتعلق بها حقوق الادميين وهذا غالب فيه الشهور يا شيخ؟ ايه انه لابد من اثنين كيف يتعلق بها حقوق الادميين؟ تتعلق حلول للديون مثلا وخروج المعتدات وامور كثيرة - 00:08:11

من امور الادميين. نعم ايه اما هذا يلاحظ فيه حق الله جل وعلا بل هو ركن من اركان الاسلام نعم فيحتاط له بقبول شهادة الواحد ولا شك ان الناس عن المسلمين يتحاشون - 00:08:27

ويحتاطون في ادخال هذا الشهر العظيم من غير رؤية نعم آيا بخلاف غيره من الشهور التي فيها حقوق الادميين. لذا تجد كثير من الناس يسهل عليه ان يشهد زور نعم - 00:08:43

لان فيها مصلحة له او لغيره نعم لكن يصعب عليه ان يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام في خبر من الاخبار نعم لانه يهاب الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام لكن لا يهاب الكذب على غيره - 00:09:02

هذا صحيح اه الحنفية وافقوا على انه يدخل بواحد الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم او غيره والا فمتى كان صحيحا لم يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم - 00:09:17

لكن جمع وليس اثنين. ايه جمع يعني خبر يفيد العلم لان عندهم وعند غيرهم من الفقهاء والاصوليين يرون ان خبر واحد والاثنين والثلاثة والى العشرة ما لم يقع به التواتر - 00:09:33

لا يفيد لا يفيد العلم نفيد الظن والمسألة محلها اخر على كل حال الصواب ان دخول شهر رمضان يثبت بواحد لخبر ابن عمر رضي الله

تعالى عنهمما في سنن ابي داود وصحیح ابن حبان والحاکم - 00:09:49

قال تراءى الناس الھلال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه هذا ابن عمر رأى. نعم. وهو صغير ترى الناس الھلال ما يلزم ان يكون صغير - 00:10:06

الان آآ ابن عمر ايه ابن عمر ايه ويلزم ان يكون رآه في السنة آآ الثانية او في الثالثة او في الرابعة لكن عندما مات النبي صلی الله علیه وسلم كان اصلا هو صغيرا لا لا لا - 00:10:21

هو آآ عرظ نفسه عن النبي علیه الصلاة والسلام في احد فلم يقبله. عرظه في الخندق فقبله لما بلغ الخامس عشر نعم لا لا وقت مات النبي علیه الصلاة والسلام كان له عشرين عشرين او تسعه عشر نعم حدود عشرين تسعه عشر - 00:10:33

المقصود ان هذا خبر يقول تراءى الناس الھلال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهو حديث صحيح لعله التبس عليك بابن عباس. ابن عباس. هم - 00:10:52

هو في السنن الاربعة وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما ان اعرابيا جاء الى النبي صلی الله علیه وسلم فقال اني رأيت الھلال فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن - 00:11:05

اه فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا نعم قبل شهادة ابن عمر بمفرده وقبل شهادة الاعرابي بمفرده وخبر الاعرابي فيه ضعف الا انه يصلح للاستشهاد يقبل في الشواهد والمعقول على حديث ابن عمر - 00:11:23

اما غيره من الشهور فلا بد من اثنين لتعلق حقوق الادميين بها ولذا هلال شوال لا يقبل فيه الا اثنان لكن لا يقبل فيه نصا ولا بوجود الفعل يا شيخ هل يفرق هذا؟ وين؟ بمعنى ان الان - 00:11:44

ثبوت دخول هلال شوال ثبت بشهادة اثنين لكن لم يثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه جاءه شخص فرده كيف قالوا لا يثبت الا باثنين؟ لأن الحكم متعلق بحقوق الادميين حقوق الادميين لا يقبل فيها الا اثنين - 00:12:01

لكن لماذا؟ شهادة الاصل في الشهادة اثنين. لماذا لا يقول ان شهر رمضان كغيره؟ ما دام قبل النبي علیه الصلاة والسلام واحد فالاصل ان جميع الشهور مثله لماذا نفرق بين الشهور بعدم وجود النص الدال على التفريق بينها؟ انت تعرف ان من اهل العلم من يرى ان حتى رمضان ما يثبت الا باثنين - 00:12:14

الاصل اثنين. اي نعم. هذا الاصل الاصل انها شهادة نعم شهادة نعم الاصل انها شهادة والشهادة لا يقبل فيها الا اثنين. هذا الاصل. خرجنا عن هذا الاصل في اثبات رمضان للنص - 00:12:31

اخراج رمضان يدل على اخراج غيره وين لا ما يدل يبقى غيره على الاصل يبقى غيره على الاصل نعم اه فعلى هذا لا بد من الرؤية لابد من الرؤية ولا عبرة بالحساب - 00:12:49

نقل الاجماع على عدم اعتبار قول اهل الحساب ومن نقله شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يعتد بقول الحساب ابدا بل المعقول على الرؤية ونقله ابن حجر ايضا عن الباقي - 00:13:11

نقل الجماعة السلف على هذا وان جميع من قال باعتماد الحساب محجوج بجماع السلف هذا كلام الباقي الذي نقله من حجر اه ذهب بعضهم الى تأويل قوله علیه الصلاة والسلام فاقدروا له بحساب المنازل - 00:13:27

بحساب المنازل قاله ابو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف ابن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين يقول ابن عبد البر لا يصح عن مطرف لا يصح عن مطرف - 00:13:47

ولا سيد من سادات التابعين مطرف بن عبد الله؟ حتى لو لو ثبت عنه في مقابل تكون زلة. نعم. نعم. لا يصح عن واما ابن قتيبة فليس هو من يعول عليه في مثل هذا - 00:14:03

نعم قال ونقل ابن خويز من داد عن الشافعی ومن المالکیة من خویز مداد اه عن الشافعی مسألة ابن سريج. يعني نسب قول ابن سريج لمذهب الشافعی والمعرف عن الشافعی ما عليه الجمهور - 00:14:18

نعم والمعرف عن الشافعی ما عليه الجمهور. وفي الاستذکار قال ابو عمر الذي عندنا في كتبه يعني كتب الشافعی كلام مثلا انه لا

يصح اعتقاد رمضان الا ببرؤية فاشية او شهادة عادلة - 00:14:36

او اكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم اكملوا عدة ثلاثين ابن العربي في العارضة في عارضة الاحواني يقول قوله فاقدروا له اي احسبوا - 00:14:52

ومنه القدر والتقدير اي معرفة المقدار فسره قوله فاكملوا العدة وقد روی في الصحيح فاقدروا له ثلاثين القدر والتقدير يعني ليس المراد بالقدر والتقدير الحساب على رأي بن سريح نعم انما القدر والتقدير يعني قدروا - 00:15:11

شعبان ثلاثين يوما نعم آآ قال الفقيه آآ هذا في في العارضة قال الفقيه الامام ابو بكر ابن محمد ابن العربي احيانا يأتي مثل هذا باسم المؤلف ويكون هذا من النسخ - 00:15:33

نعم ولذا ما يمكن ان يقول ابن العربي في اثناء كلامه قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي رحمه الله. نعم نعم كنت رأيت للقاضي ابو الوليد الباهلي كذا في العارضة واعله الباقي - 00:15:51

باهلي مثل يعني نبها في درس مضى عن طبعة العارضة وانها مشحونة بالاخطاء حتى تكاد تكون في كثير من المواضع كالكلام الاعجمي. نعم قال كلامنا على كلام ليس نعم ولا الباقي سليمان من خالف المتوفى سنة اربعة وسبعين واربعمئة - 00:16:08

اه نقل عنه يقول كنت رأيت للقاضي ابو الوليد ان بعض الشافعية يقول انه يرجع في استهلال الهلال في يرجع في استهلال الهلال الى حساب المنجمين وانكرت ذلك عليه - 00:16:30

نعم لان فخر الاسلام ابا بكر الشاشي وابي منصور محمد ابن الصباغ حدثني بمدينة السلام عند الشيخ ابي منصور ابن الصباغ قال ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعية - 00:16:49

فهو قول لبعض الشافعية ليس هو قول الشافعية نعم. ثم ذكر بعد ذلك قول ابن سريح هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم اقدروا لمن خصه الله بهذا العلم يعني علم معرفة الحساب - 00:17:12

نعم وقوله فاكملوا العدة ثلاثين خطاب للعامة هذا ذكروه عن ابن سريح التقدير لاهل الحساب واكمال الثلاثين للعامة هكذا فهم. قال القاضي ابو بكر بن العربي وهذه هفوة لا مرد لها - 00:17:29

وعثرة لها منها وكتبة لا استقياها منها ونبوة لا قرب معها وزلة لا استقرار بعدها انه يكثر من مثل هذا ويشدد على على آآ بعض المخالفين لا سيما اذا ظهرت المخالفة للنص - 00:17:50

نعم اوه يا ابن سريح اين مسألك السريجية وain صوارمك السريجية؟ تسلك هذا المضيق في غير الطريق؟ نعم وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق ما لمحمد والنجوم نعم ما لمحمد والنجوم ومالك - 00:18:11

انت والترامي ها هنا والهجوم ولو رویت من بحر الاثار لانجلي عنك الغبار ولا ما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار وكأنك لم تقرأ قوله عليه الصلاة والسلام نحن امة امية - 00:18:36

لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وشارب بيدي الكريمتين ثلاث اشارات بيديه ثلاث اشارات وختن بابها في الثالثة يعني تسعه وعشرين. صح فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالعقد المصطلح عليه - 00:18:57

لان عندهم للتسعه والعشرين حساب بالاصابع. نعم نعم يعني عقد ثلاثين عقد تسعين عقد ثمان مئة نعم لهم طريقة في حسابها نعم اه يقول تبرأ من الحساب هذا مع انه معروف عندهم. عند العرب صح - 00:19:17

عند العرب اه مبينا باليدين يعني الذي لا يخفى على احد لا على حاسب ولا على غير حاسب على قاري ولا على امي ولا يعني تكرار باشاره باليدين ما يخفى على احد لكن لو جاء بالحساب المتعارف عند عليه عند العرب بالاصابع لخفي على بعض الناس. هم - 00:19:36

نعم كما يأتي في التشهد مثلا وعقد اه كم او ثلاث وخمسين ثلاثة وخمسين وفي الفتنة عقد مئة نعم المقصود ان لهم طريقة في حسابها وهندي تخفي على كثير لو لو اشار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:59

بهذه الطريقة المعروفة عند العرب لخفت على اتباعه. وهو يريد ان يقرر كلاما معروفا يفهمه كل احد. حتى العجمي نعم اشارات

متفق عليها بين الامم نعم يقول فاذا كان يتبرأ من الحساب - 00:20:19

الاقل بالعقد المصطلح عليه مبينا باليدين تنبئها على التبري عن اكثرب منه نعم على التبري من عن اكثرب منه. يعني الامور الدقيقة الذي لا يعرفها الا الحذاق نعم. تبرأ من اقل منها - 00:20:38

فمن باب اولى ان يتبرأ بلا شك الان التشريع العام مثل الصلاة مواعيق الصلاة نعم هذه مشروعة بحق اربع الناس في الحساب واعرف الناس من الاوقات مثلا وعند غيره نعم ولغيرهم ولا اجهل الناس ؟ اي نعم. يعني مشروعة للاعرابي في بريته ومشروعة للخبير في معمله - 00:20:56

ومرصده نعم لكن هل يطالب الاعرابي بان يشتري تقويم مثلا ؟ ويضع ساعة لا ما هو مطالب يعني ربطت باشياء محسوسة. نعم ربطت باشياء يعرفوها الناس كلهم. ظل وتحرر وكل امور الشرع مبنية على هذا. لا يكلف الله نفسا الا ما اطاها - 00:21:25

فما ظنك تنبئها على التبري من من عن اكثرب منه نعم فما ظنك بمن يدعى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ان يحيل على حساب النيرين وينزلهما على درجات في افالك - 00:21:45

الى اخر كلام مطول رحمة الله في هذا ويريد ان يرد على من يعتمد الحساب في هذا طيب ثم قال رحمة الله قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلم الحكم بالرؤبة - 00:22:02

وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل احد بينة ببيان مشاهدة لان فيها فيهم العالم والجاهل والفطن والغافل وكلهم يشتراك في هذه المشاهدة وبهذا الاصل يبطل ما روي عن ابن سريج - 00:22:24

وبعض التابعين من التعلق بدقائق بالنجوم ودرجاتها بيد انه لما كان مجئه فجأة يعني المسألة مسألة ليلة بيد انه لما كان مجئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحيحا وقد يتفق ان يكون غيما او قتام اجاز في الدين العمل على الخبر - 00:22:47

نعم لكي يعتمد بعض الناس على بعض في الرؤبة يعني ما هو مثل زوال الشمس او غروب الشمس او طلوع الشمس فهو بيجي فجأة هذا يعني يجب التدرج بينما الھلال لما كان يجي فجأة - 00:23:10

كثير من الناس في غفلة عنه نعم؟ مدته قصيرة ومدة قصيرة وفجأة فاجاز الشارع اعتماد بعض الناس على بعض في هذا يقول بيد انه لما كان مجئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحيحا وقد يكون وقد يتفق ان يكون غيما او قتام اجاز في الدين العمل على الخبر في اوقات - 00:23:27

المناسك صوما صلاة وصوما وحجنا نعم وحين انتهى الامر الى هذا الخبر اتفق العلماء على ان قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلوة وفي الفطر والامساك للصوم نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام ان بلال ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. يعني نعتمد قول واحد - 00:23:49

ترجم الامام البخاري في صحيحه في كتاب اخبار الاحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلوة والصوم والفرائض والاحكام نعم؟ في المستقبل ثم ساق اخبار منها هذا؟ نعم - 00:24:14

ومنها خبر بلال نعم ان بلال ينادي بليل فكلوا وشرب حتى ينادي من امك ثم منها اخبار كثيرة تدل على قبر قبر واحد وقررتنا سابقا ان ادخال شهر العبادة شهر الصيام من باب الديانة فيقبل فيه - 00:24:33

الواحد كقبولنا الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه ديانة. نعم. تحمل العلم ديانة. فيقبل فيها خبر واحد نعم باجماع من يعتقد بقوله من اهل العلم وليكن هذا منه بخلاف الاشهر الاخرى فانها - 00:24:52

آ اقرب ما تكون الى امور العاديات يعني حقوق العباد. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم بقي لنا مسائل في هذا الحديث غير الاطراف احسن الله اليك؟ ايه بقي هذا اذا نعد المستمع الكريم باذن الله اننا سنستكمب بقية - 00:25:10

في المسائل المتعلقة بحديث ابن عمر رضي الله عنهمما اه في اه رؤبة الھلال باذن الله في حلقة قادمة ثم ايظا اطراف اه هذا الحديث شكرنا لكم ايها الاخوة والاخوات على طيب المتابعة. نسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام - 00:25:28

وان يجعلنا واياكم من يستمعون القول فيتبعون احسنها. كنا واياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله

الخضير شكرًا لطيب المتابعة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:47